ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته .
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 874.87 صادر فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 791

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 875.87 صادر فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 791

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 876.87 صادر فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 792

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 877.87 صادر فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 792

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 878.87 صادر فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 793

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 879.87 صادر فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 793

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 880.87 صادر فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 793

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 881.87 صادر فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 794

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 882.87 صادر فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 794

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 883.87 صادر فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 794

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 884.87 صادر فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 795

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 885.87 صادر فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 795

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 886.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 796

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 887.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 796

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 888.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 796

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 889.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 797

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 890.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 797

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 891.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 797

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 892.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 798

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 893.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 798

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 894.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 798

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 895.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 799

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 896.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 799

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 897.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 799

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 839.87 صادر في 5 شوال 1407 (2 يونيو 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية ... 800

قرار للامين العام للحكومة رقم 840.87 صادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية ... 800

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 952.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد ابراهيم بن رحال بولفروح في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدوار المعشات ، فرقة أهراوة ، قبيلة زمران ، جماعة سيدى رحال القروية ، دائرة الحاوية ، (اقليم قلعة السراغنة) 800

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 953.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد ابراهيم بن رحال بولفروح في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدوار المعشات ، فرقة أهراوة ، قبيلة زمران ، جماعة سيدى رحال القروية ، دائرة الحاوية ، (اقليم قلعة السراغنة) 800

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 954.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدين محمد بن رحال والكبير بن رحال في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدوار الطلوح أولاد النى ، فرقة الجعافرة ، قبيلة الرحامنة ، جماعة حد رأس العين القروية ، دائرة سيدى بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة) 800

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 955.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص لجمعية السقي سيدى بوزكية في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدوار سيدى بوزكية ، فرقة آيت بوجعفر ، قبيلة مسفيوة ، جماعة سيدى عبد الله غيات القروية ، دائرة آيت أورير (اقليم مراكش) 800

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 956.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدة عائشة بنت أحمد وحيد في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدوار قدان العريان ، فرقة السكارة ، قبيلة الرحامنة ، جماعة حد رأس العين القروية ، دائرة سيدى بوعثمان ، (اقليم قلعة السراغنة) . 800

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 957.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدة جميعة بنت الحاج ميلود ليقايمى في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدوار قدان العريان ، فرقة السكارة ، قبيلة الرحامنة ، جماعة حد رأس العين القروية ، دائرة سيدى بوعثمان ، (اقليم قلعة السراغنة) 801

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 958.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج محمد ليقايمى في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدوار قدان العريان ، فرقة السكارة ، قبيلة الرحامنة ، جماعة حد رأس العين القروية ، دائرة سيدى بوعثمان ، (اقليم قلعة السراغنة) 801

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 959.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدين مولاى العربى الجلاغمى ومحمد الجلاغمى في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدوار سيدى اعلى بن حمو ، فرقة العركوب ، قبيلة الرحامنة ، جماعة حد رأس العين القروية ، دائرة سيدى بوعثمان ، (اقليم قلعة السراغنة) 801

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 960.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدين صالح بن عبد الله وأحمد بن عبد الله أبوتوراب ، في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدوار الطلوح أولاد النى ، فرقة الجعافرة ، قبيلة الرحامنة ، جماعة حد رأس العين القروية ، دائرة سيدى بوعثمان ، (اقليم قلعة السراغنة) 801

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 837.87 صادر في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في مرض الروماتزم 801

مقرر للامين العام للحكومة رقم 836.87 صادر في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 802

مقرر للامين العام للحكومة رقم 919.87 صادر في 27 من شوال 1407 (24 يونيو 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 802

مقرر للامين العام للحكومة رقم 920.87 صادر في 27 من شوال 1407 (24 يونيو 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 803

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 997.87 صادر فى 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة فى سلك المساعدين التقنيين المتخصصين (السلم 8) 803

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 998.87 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.83 بتاريخ 26 من رجب 1403 (9 ماى 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائى والثانوى) كما وقع تتميمه 803

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 999.87 صادر فى 11 من ذى القعدة 1407 (8 يوليو 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .. 803

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 977.87 صادر فى 17 من ذى القعدة 1407 (14 يوليو 1987) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 336.84 صادر فى 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 804

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 978.87 صادر فى 17 من ذى القعدة 1407 (14 يوليو 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .. 804

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 979.87 صادر فى 17 من ذى القعدة 1407 (14 يوليو 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 804

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 975.87 صادر فى 23 من ذى القعدة 1407 (20 يوليو 1987) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 517.87 صادر فى 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 805

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1007.87 صادر فى 9 ذى الحجة 1407 (5 أغسطس 1987) باجراء مباراة لتوظيف كاتب واحد للادارة العمومية (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) برئاسة جامعة القرويين 805

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1045.87 صادر فى 15 من ذى الحجة 1407 (11 أغسطس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بالمدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق بالدار البيضاء 805

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1046.87 صادر فى 24 من ذى القعدة 1407 (21 يوليو 1987) باجراء مباراة لتوظيف مساعد فى الاعلامياء بالمعهد الوطنى للاحصاء والاقتصاد التطبيقى 805

المجلس الاعلى للحسابات.

أمر لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 1043.87 صادر فى 18 من ذى القعدة 1407 (15 يوليو 1987) باجراء مباراة لتوظيف قضاة نواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الاعلى للحسابات ... 806

أمر لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 1044.87 صادر فى 18 من ذى القعدة 1407 (15 يوليو 1987) باجراء مباراة لتوظيف قضاة نواب من الدرجة الثانية بالمجلس الاعلى للحسابات ... 806

نـصـوص خـاصـة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 874.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد علي كبيري ، عامل اقليم خنيفرة ، آمرا مساعدا والسيد الطيب الشاوش ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم خنيفرة من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 875.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد سليمان حداد ، عامل اقليم شفشاون ، آمرا مساعدا والسيد عبد النبي الهردوز ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم شفشاون من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 – 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بشفشاون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 876.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد لعلج ، عامل اقليم سيدي قاسم ، آمرا مساعدا والسيد محمد ايطوبان ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم سيدي قاسم من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 – 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 877.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بلماحي ، عامل اقليم مراكش ، آمرا مساعدا والسيد محمد ماشيشي ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم مراكش من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 – 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 878.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد احمد لطفي ، عامل اقليم طنجة ، آمرا مساعدا والسيد عبد الحي العمراني ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم طنجة من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 879.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بوفوس ، عامل اقليم وجدة ، آمرا مساعدا والسيد توفيق بنجلون ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم وجدة من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 880.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد بوشعيب الخوري ، عامل اقليم بولمان ، آمرا مساعدا والسيد بوشتة خدشة ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم بولمان من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هـو محصـل المـالية بفـاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزيـر الاول المكلـف بالتخطيط رقـم 881.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكـي رقم 330.66 الصـادر في 10 محـرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحـاسبة العامة ولاسيمـا الفصليـن 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد أفود ، عامل اقليم تازة ، آمرا مساعدا والسيد محسن محمد الحياني ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم تـازة من الحسـاب الخـاص للخزينـة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هـو محصـل المـالية بتـازة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزيـر الاول المكلـف بالتخطيط رقـم 882.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكـي رقم 330.66 الصـادر في 10 محـرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحـاسبة العامة ولاسيمـا الفصليـن 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الكريم العروسي ، عامل اقليم أكادير ، آمرا مساعـدا والسيد محمد علوش ، الكاتب العام لنفس الاقليـم ، نائبا عنه لصـرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم أكادير من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنـوان : « الصنـدوق الخـاص بالتنميـة الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هـو محصـل المـالية بأكاديـر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزيـر الاول المكلـف بالتخطيط رقـم 883.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكـي رقم 330.66 الصـادر في 10 محـرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحـاسبة العامة ولاسيمـا الفصليـن 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الخالق بنجلون ، عامل اقليم الناظور ، آمرا مساعدا والسيد ادريس فتح الله ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم الناظور من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالناظور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 884.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن الناظر ، عامل اقليم يفرن ، آمرا مساعدا والسيد عبد الكريم بزعم ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم يفرن من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 885.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد فؤاد الرايس ، عامل اقليم قلعة السراغنة ، آمرا مساعدا والسيد عبد الكريم مرجان ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم قلعة السراغنة من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بقلعة السراغنة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 886.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد امجاد ، عامل اقليم بني ملال ، آمرا مساعدا والسيد محمد بوشيخي ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم بني ملال من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 887.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن أشن ، عامل اقليم سطات ، آمرا مساعدا والسيد محمد غربي ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم سطات من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 888.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد امحمد الصفار ، عامل اقليم الصويرة ، آمرا مساعدا والسيد صالح الراوي ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم الصويرة من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 889.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين مولاي الطيب العلوي ، عامل اقليم تيزنيت ، آمرا مساعدا والسيد قدور كوزي ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم تيزنيت من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 – 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 890.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد علال السعداوي ، عامل اقليم ورزازات ، آمرا مساعدا والسيد محمد أنيس ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم ورزازات من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 – 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 891.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد حمدي ، عامل اقليم خريبكة ، آمرا مساعدا والسيد عبد القادر برباش ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم خريبكة من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 – 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 892.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد سعيد المذكوري ، عامل اقليم الخميسات ، آمرا مساعدا والسيد عبد الرحمان بن الشريف ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم الخميسات من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 – 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالخميسات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 893.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ماء العينين خلي هنا ، عامل اقليم آسفي ، آمرا مساعدا والسيد أحمد النية ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم آسفي من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 – 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بآسفي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 894.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد صالح علوش ، عامل اقليم أزيلال ، آمرا مساعدا والسيد محمد الوهابي ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم أزيلال من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بأزيلال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 895.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد عرفة ، عامل اقليم الرشيدية ، آمرا مساعدا والسيد بوجمعة بومحاند ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم الرشيدية من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 896.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد مطيع ، والي الدار البيضاء الكبرى ، آمرا مساعدا ، ومولاي مهدي الطاهري ، الكاتب العام لنفس الولاية ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لولاية الدار البيضاء الكبرى من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدى الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 897.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والإسناد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد الدويهي ، عامل اقليم بوجدور ، آمرا مساعدا والسيد الحسين الودغيري ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، نائبا عنه لصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد المخصصة لاقليم بوجدور من الحساب الخاص للخزينة رقم 05 ـ 36 الحامل عنوان : « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الابواب التي تصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببوجدور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 839.87 صادر في 5 شوال 1407 (2 يونيو 1987) يؤذن (الاذن رقم 942) للسيد سعد بصري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من معهد الدولة العالي للهندسة المعمارية لاكامبر باكسيل بتاريخ 28 سبتمبر 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 840.87 صادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) يؤذن (الاذن رقم 943) للسيد سيدي شكيب القادري ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 17 ماي 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

نظام المياه

اعلانات باجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 952.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) سيجرى بمكاتب دائرة العطاوية لمدة شهر من فاتح أكتوبر 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد ابراهيم بن رحال بولفروح في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 153 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته خمسة عشر (15) هكتارا وخمسون (50) آرا يقع بدوار المعشات ، فرقة أهراوة ، قبيلة زمران ، جماعة سيدي رحال القروية ، دائرة العطاوية ، (اقليم قلعة السراغنة).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 953.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) سيجرى بمكاتب دائرة العطاوية لمدة شهر من فاتح أكتوبر 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد ابراهيم بن رحال بولفروح في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 147 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته أربعة عشر (14) هكتارا وثمانية وستون (68) آرا وخمسون (50) سنتيارا ، يقع بدوار المعشات ، فرقة اهراوة ، قبيلة زمران ، جماعة سيدي رحال القروية ، دائرة العطاوية ، (اقليم قلعة السراغنة).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 954.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) سيجرى بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر من فاتح أكتوبر 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدين محمد بن رحال والكبير بن رحال في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 212 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته اثنان وعشرون (22) هكتارا وخمسة وأربعون (45) آرا يقع بدوار الطلوح أولاد النبي ، فرقة الجعافرة ، قبيلة الرحامنة ، جماعة حد رأس العين القروية ، دائرة سيدي بوعثمان ، (اقليم قلعة السراغنة).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 955.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) سيجرى بمكاتب دائرة آيت أورير لمدة شهر من فاتح أكتوبر 1987 بحث علني في مشروع الترخيص لجمعية السقي سيدي بوزكية في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 166 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته سبعة عشر (17) هكتارا يقع بدوار سيدي بوزكية ، فرقة أيت بوجعفر ، قبيلة مسفيوة ، جماعة سيدي عبد الله غيات القروية ، دائرة آيت أورير ، (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 956.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) سيجرى بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر من فاتح أكتوبر 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدة عائشة بنت أحمد وحيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 360 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك من أجل سقي عقار مسجل تحت عدد 1130 م مساحته أربعون (40) هكتارا وواحد وعشرون (21) آرا واثنان وخمسون (52) سنتيارا يقع بدوار فدان العريان ، فرقة السكارة ، قبيلة الرحامنة ، جماعة حد رأس العين القروية ، دائرة سيدي بوعثمان ، (اقليم قلعة السراغنة).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 957.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) سيجري بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر من فاتح أكتوبر 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدة جميعة بنت الحاج ميلود ليقايمي ، في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 528 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك من أجل سقي عقار مسجل تحت عدد 29836 م مساحته ستون (60) هكتارا وواحد وعشرون (21) آرا واثنان وخمسون (52) سنتيارا يقع بدوار فدان العريان ، فرقة السكارة ، قبيلة الرحامنة جماعة حد رأس العين القروية ، دائرة سيدي بوعثمان ، (اقليم قلعة السراغنة).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 958.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) سيجري بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر من فاتح أكتوبر 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحاج محمد ليقايمي ، في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 276 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك من أجل سقي عقار مسجل تحت عدد 29837 م مساحته ثلاثون (30) هكتار وأحد عشر (11) آرا يقع بدوار فدان العريان ، فرقة السكارة ، قبيلة الرحامنة ، جماعة حد رأس العين القروية ، دائرة سيدي بوعثمان ، (اقليم قلعة السراغنة).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 959.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) سيجري بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر من فاتح أكتوبر 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدين مولاي العربي الجلاغمي ومحمد الجلاغمي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 82 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك من أجل سقي عقار مسجل تحت عدد 20796 م مساحته سبعة (7) هكتارات وأحد عشر (11) آرا وأربعون (40) سنتيارا ، يقع بدوار سيدي أعلي بن حمو ، فرقة العركوب ، قبيلة الرحامنة ، جماعة حد رأس العين القروية ، دائرة سيدي بوعثمان ، (اقليم قلعة السراغنة)

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 960.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) سيجري بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر من فاتح أكتوبر 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدين صالح بن عبد الله وأحمد بن عبد الله ابوتوراب في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 182 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته ثمانية عشر(18) هكتارا وتسعون (90) آرا ، يقع بدوار الطلوح أولاد النبي ، فرقة الجعافرة ، قبيلة الرحامنة ، جماعة حد رأس العين القروية ، دائرة سيدي بوعثمان ، (اقليم قلعة السراغنة).

قرار للامين العام للحكومة رقم 837.87 صادر في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في مرض الروماتزم

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 704.67 الصادر في 29 نوفمبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور عبد الحكيم التازي موخا رئيسا للجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في مرض الروماتزم.

ويعفى الدكتور فيكطور ابيطبول من رئاسة هذه اللجنة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 836.87 صادر فى 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى امراض الكلى بتاريخ 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) الذى قدمه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتورة نعيمة عبد المالكى بتاريخ 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة نعيمة عبد المالكى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى امراض الكلى.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 919.87 صادر فى 27 من شوال 1407 (24 يونيو 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1406 (6 فبراير 1986) ، الذى قدمه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالفقيه بنصالح الممنوح للدكتور عز الدين جمالى بتاريخ 15 مارس 1977 ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عز الدين جمالى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من شوال 1407 (24 يونيو 1987).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 920.87 صادر فى 27 من شوال 1407 (24 يونيو 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » بتاريخ 6 مارس 1981 الذى قدمه المجلس الوطنى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ،

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بفاس الممنوح للدكتور عبد العزيز قدورى بتاريخ 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد العزيز قدورى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من شوال 1407 (24 يونيو 1987).

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام مـوظفى الادارات العمـوميـة

نـصـوص خـاصـة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 997.87 صادر في 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين (السلم 8)

وزير الصحة العمومية ،

بنـاء على المرسوم الملكـي رقم 1189.66 الصـادر في 27 مـن ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة للمهندسين والمساعدين التقنيين للادارات العمومية ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد مصادقـة الوزير المنتدب لـدى الوزير الاول المكلـف بالشؤون الاداريـة ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة للمهندسين والمساعدين التقنيين للادارات العمومية والتي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين :

ـ شهادة تقني سامي (الاختصاص : صيانة الآلات الاعلامية) المسلمة من طرف المدرسة القومية للمهندسين بتونس (الجمهورية التونسية) مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 يونيو 1986.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 998.87 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.83 بتاريخ 26 من رجب 1403 (9 ماي 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) كما وقع تتميمه.

وزير التربية الوطنية ،

بنـاء على المرسوم رقـم 2.77.750 بتاريـخ 20 من شـوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبـر بمثابة النظام الاساسـي الخـاص بالهيئـة المشتركة بين الوزارات للاعلاميين التابعين للادارات العمومية ، كما تـم تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.83 بتاريخ 26 مـن رجـب 1403 (9 ماي 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) كما وقع تتميمه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يتمم الفصلان الاول والثاني من قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.83 بتاريخ 26 من رجب 1403 (9 ماي 1983) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. ـ تحدث .....

« اللجنة رقم 1 : المفتشون الممتازون والمفتشون الممتازون للمصالـح « الاقتصادية والمفتشون الممتازون للتخطيط التربوي والاعلاميون الممتازون.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

« الفصل 2. ـ تتألف هذه اللجان كما يأتي :

بيان اللجان والاسلاك والدرجات	تأليف اللجان	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 1 : المفتشون الممتازون والمفتشون الممتازون للمصالح الاقتصادية والمفتشون الممتازون للتخطيط التربوى والاعلاميـون الممتـازون :		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلـو الادارة	2	2
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987)

الامضاء : محمـد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 999.87 صادر في 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.72 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بيـن الدرجات الجامعية والشهـادات والاجـازات والشهـادات المدرسيـة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 من شعبان 1407 (10 أبريل 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الاقتصاد (اختيار : اقتصاد المقاولة) ، شهادة الاستاذية في التصرف في المحاسبة الممنوحة من المعهد الاعلى للدراسات التجارية بجامعة تونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1407 (8 يوليو 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.977 صادر في 17 من ذي القعدة 1407 (14 يوليو 1987) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 84.336 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 84.336 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 84.336 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« تقبل لمعادلة شهادة : .....

« ..... المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بتطوان أو Diplôme de fin d'études : Enseignement secondaire supérieur « المسلم من الاكاديمية الملكية للفنون الجميلة بلياج ببلجيكا. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1407 (14 يوليو 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.978 صادر في 17 من ذي القعدة 1407 (14 يوليو 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.809 باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للتعليم التقني قصد ولوج اطار أساتذة السلك الثاني شهادة دار المعلمين العليا للتعليم التقني المسلمة من الجمهورية التونسية مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1407 (14 يوليو 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.979 صادر في 17 من ذي القعدة 1407 (14 يوليو 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة امتحان التخرج من السلك العام للمراكز التربوية الجهوية قصد ولوج اطار أساتذة السلك الاول :

Grade de gradué en informatique analyse de systèmes

المسلم من المدرسة العليا الصناعية للدولة ببلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1407 (14 يوليو 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 975.87 صادر في 23 من ذي القعدة 1407 (20 يوليو 1987) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 517.87 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 517.87 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم القرار رقم 517.87 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى. – تقبل لمعادلة شهادة .....

« .....

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1407 (20 يوليو 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1007.87 صادر في 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987) باجراء مباراة لتوظيف كاتب واحد للادارة العمومية (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) برئاسة جامعة القرويين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى برئاسة جامعة القرويين مباراة لتوظيف كاتب واحد (1) للادارة العمومية (شعبة الضرب على الالة الكاتبة والاختزال) ابتداء من فاتح أكتوبر 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى رئاسة جامعة القرويين قبل 21 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1045.87 صادر في 15 من ذي الحجة 1407 (11 أغسطس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين من الصنف الثالث ابتداء من 30 سبتمبر 1987.

التخصص . . . { العامل (جميع التخصصات) ؛ كهربائي ؛ رصاص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء قبل 20 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1407 (11 أغسطس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1046.87 صادر في 24 من ذي القعدة 1407 (21 يوليو 1987) باجراء مباراة لتوظيف مساعد في الاعلامياء بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار رقم 377.76 الصادر في 23 من صفر 1396 (24 فبراير 1976) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة المساعدين بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم الثلاثاء 13 أكتوبر 1987 بالمعهد الوطني للاحصاء مباراة لتوظيف مساعد في الاعلامياء.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى مصلحة تسيير الموظفين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط قبل يوم 20 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1407 (21 يوليو 1987).

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد بيجاعد.

المجلس الاعلى للحسابات

أمر لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 1043.87 صادر في 18 من ذي القعدة 1407 (15 يوليو 1987) باجراء مباراة لتوظيف قضاة نواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الاعلى للحسابات.

رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) المتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 28.80 بشأن النظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات ؛

وبناء على أمر رئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 897.81 الصادر في 26 من شوال 1401 (27 أغسطس 1981) بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف القضاة النواب من الدرجة الثالثة ،

أمر بما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالرباط ابتداء من 6 و 7 أكتوبر 1987 مباراة لتوظيف 10 قضاة نواب من الدرجة الثالثة.

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمترشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المجلس الاعلى للحسابات قبل يوم 20 سبتمبر 1987.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون رقم 28.80 المشار اليه أعلاه :

- شهادة الدروس العليا ؛
- اجازتين احداهما في الحقوق ؛
- شهادة يتأتى بها ولوج سلم الاجور رقم 11 معترف بمعادلتها بشهادة الدروس العليا طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1407 (15 يوليو 1987)

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

أمر لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 1044.87 صادر في 18 من ذي القعدة 1407 (15 يوليو 1987) باجراء مباراة لتوظيف قضاة نواب من الدرجة الثانية بالمجلس الاعلى للحسابات.

رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) المتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 28.80 بشأن النظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات ؛

وبناء على أمر رئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 898.81 الصادر في 26 من شوال 1401 (27 أغسطس 1981) بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف القضاة النواب من الدرجة الثانية ،

أمر بما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالرباط ابتداء من 8 و 9 أكتوبر 1987 مباراة لتوظيف 10 قضاة نواب من الدرجة الثانية.

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمترشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المجلس الاعلى للحسابات قبل يوم 20 سبتمبر 1987.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من القانون رقم 28.80 المشار اليه أعلاه :

كل الشهادات التي يتأتى بها ولوج سلم الاجور رقم 10 المعترف بمعادلتها للاجازة في الحقوق طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1407 (15 يوليو 1987)

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.